

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
600	الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. مرسوم رقم 2.22.03 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.....	599
601	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تعريف المنتجات والخدمات المقدمة. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4039.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....	599
	تحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة. مرسوم رقم 2.21.823 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتميم المرسوم رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.....	
	تنظيم مهنة المرشد السياحي. مرسوم رقم 2.21.1058 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.....	

«المادة 8. - من أجل تطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 4 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر، يقوم مرشد الفضاءات الطبيعية الراغب في تغيير فئة اختصاصه بتوجيه طلب بذلك إلى الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص.

«تحدد شروط وكيفيات تغيير فئة من مرشدي الفضاءات الطبيعية إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية داخل المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.»

«المادة 12. - تحدد كيفيات تطبيق المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 05.12 بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 5 و 9 و 10 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

مرسوم رقم 2.22.03 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.20.393 الصادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)،

«- قائمة بأسماء الشركاء مرفقة بنسخ من اعتماداتهم لمزاولة مهنة المرشد السياحي؛

«- نسخة من دفتر تحملات شركة المرشدين السياحيين المنصوص عليه أو وكيلها المفوض.»

«المادة 3. - يسلم اعتماد من طرف الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص.

«يسلم الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع اعتماد مزاولة المهنة الشارة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 05.12.»

«المادة 6. - من أجل التحقق من استمرار المرشد السياحي في استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 05.12، يتعين على هذا الأخير أن يدلي كل ثلاث سنوات خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى 30 مارس، لدى الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص، بالوثائق التالية:

«- بطاقة السوابق تقل مدة تسليمها عن ثلاثة أشهر؛

«- بالنسبة للمرشدين السياحيين الذين يزاولون نشاطهم بصفة مستقلة أن يدلوا بشهادة تثبت انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار نظام التأمين الإجباري عن المرض والمعاشات الخاص بفئة المرشدين السياحيين؛

«- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية لمزاولة مهنة المرشد السياحي يقل تسليمها عن ثلاثة أشهر؛

«- شهادة الانخراط في الجمعية الجهوية للمرشدين السياحيين؛

«- وثيقة تثبت المشاركة في برنامج تعزيز القدرات الذي تنظمه الوزارة المكلفة بالسياحة وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

«إذا لم يقم المرشد المعني بالأمر عند انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالإدلاء بالوثائق السالفة الذكر، وجه إليه الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص رسالة إغذار مع إشعار بالتوصل تمتح له أجلا أقصاه شهر لتقديم هذه الوثائق.

«وفي حالة عدم احترام المعني بالأمر لهذا الأجل، يصبح الاعتماد لاغيا إلى حين أن يدلي بالوثائق اللازمة المذكورة في هذه المادة ويقوم الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص بإخبار المعني بالأمر بذلك.»

«المادة 7. - تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر، يتم سحب اعتماد المرشد السياحي من طرف الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المختص.»

- « - السلطة الحكومية المكلفة بالإدماج الاقتصادي والتشغيل ؛
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجيستيك ؛
 « - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
 « - السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛
 « - المدير العام لشركة الهندسة الطاقية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
 وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين الثانية والثالثة
 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.320 :

«المادة الثانية. - تخضع الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية لوصاية
 «السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى، مع مراعاة الصلاحيات
 «والاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب
 «النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.»

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى). - يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية
 «للنجاعة الطاقية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية
 «المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية
 «القروية والمياه والغابات ؛

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4039.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد
 والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريف المنتجات والخدمات المقدمة
 من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد
 تعريف المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430
 (10 أبريل 2009)، وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *